

قال ولو وصفه بغير من الزيادة والنقصان لوقفه بانها لا رجعية المذخور بها الطلاق بان اوشده
اذ غشوه او طلاق الشيطان والبيعة او كحل البيت وان نوى ثلثا وقن او بالقول او بالشرع
حمله بانها لا اصل في وصف الطلاق انه ان وصف بما لا يوصف به الطلاق وقع الطلاق وبطل الوصف كما اذا
قال انت طالق ولا يتم تعلقه بلغة وصفه بان الطلاق اذا وقع كما شرع وكذا لو قال
انت طالق والظن ثلثها م فرقع ويلغو الشرط واذا وصفه بما يوصف به الطلاق وامان يكون وصفا من غير زيادة
شدة وعقوبة او لا يكون فان لم يبي عن ذكر رجعية كعلم انت طالق اصل الطلاق ارجح وحسنه او اعده
او استه وخبره فانه ليس في هذه الاوصاف ما يفسد الطلاق والبيعة بشدة فلا يقع بها وان كان على غيره وقعا بانها
عندنا والى ذلك في رجعية المذخور بها قوله انت طالق بان الواجب الطلاق انا جنته اوشده واعظم
او اليه او اسوا وطلاق الشيطان او البيعة او كحل البيت له ان الطلاق شرع مستحب للرجعة وان
البيوتة خلا والشرع فيلحق كما لو قال انت طالق لان رجعة في عليك **ولما** انه وصف الطلاق بما يحتمل
مكان تعيينه لاحد من البيعة فصح عليه وجه الرجوع ان البيوتة يثبت بالطلاق قبل وكذا يثبت بعد
العدو ثم ان في حوالته بعد لانه لا يمكن من الرجعة خلاف الرجوع لانه ليس يثبت بعلمه في ملك الرجعة
بشرا امرها وكذا في حاشية الطلاق واشبهه اسوة لانه انما يوصف امره الا يحاط لا اعتبار ذاته بل باعتبار
اثره وهو البيوتة في الحاشية كقولهم بان وثلاذ ان طلاق الشيطان او طلاق البيعة لان السني هو الرجعي
فكون البيوتة وطلاق الشيطان وهو بان من في وصف في قوله طالق للبيعة انما لا يتبين الا بالبيعة فان البيعة
تكون من حيث الاتباع في الحاشية ومن محمد في قوله للبيعة وطلاق الشيطان انه صحيح لان هذا الوصف
قد تحقق بالطلاق في الحاشية فلو وقع البيوتة السنحة وكذا قوله كحل البيت وشرا المبرك لان التشبيه به موجب
لزادة وعنى وصف الرجوع لان الحاشية واحد كقولهم تشبيها به في الواحد وكذا قوله بيت والبيوتة فان السني
قد وصف ملا البيت كحل البيت والفرقة اخرى فاما في حاشية البيوتة فادان في الشدة فمن كان الشدة والعظم
والزادة علاق من صفة وقوة فالصحة الواحدة البانية فصدق منه حاشية البيوتة من وعده
القوة حاشية لا يمين احد يحتمل لفظه فصدق ثم الاصل عند ابي حنيفة ان مجرد تشبيه الطلاق
بجمل ايشان التشبيه بغير زيادة ومن ذلك البيوتة لانه عند عدم التشبيه كون رجعية وعنه
ابو يوسف ان اشترى الوصف على ذكر العظم كان ايد ولا يوارى ما المبيعة به علمها في نفسه او علم
لانه في التشبيه في نفس الزوجين وذكر العظم بعد الزادة وعندنا ان اشترى الوصف على العظم
والشبه به عظم في نفسه فان بانها والا فهو رجعي ومنه علم ابي حنيفة وقد روي ابي يوسف والطلاق

يظهر في قوله انت طالق مشكرا وسر الاية مثل الجبر مشكرا عظم الجبر عند ابي حنيفة هو بان في الجمع وعند
ابو يوسف بان في التاخير والبيعة وعندنا هو بان في التاخير والبيعة واذا ما جحد بالطول والعرض
عندنا بالعرض بانها وقال في رجعية لان الطلاق لا يوصف بالطول ولا العرض لانها صفات الاجسام
فيلحق **ولما** ان ذكرنا له مما لا يوصف به عن العظم والقوة يقال ليس لهذا الامر بعد الطول
ولا بعد العرض معترف هذه الصفة وبها يبيد ان الطلاق البيوتة **فريق** اذا قال
انت طالق مثل عدو الشيس والمفرق هو واحدة بانها عند ابي حنيفة ورجعة عند ابي يوسف ورواها
كما يحتمل وحده عند محمد معناه كالمعنى في الصيام الا انه يوصف بالحدود فمثل وقال انت طالق كما قيل
والشرع ثلثا ولا قاله كثير ولا قيل يقع واحد فيثبت ضد مانها اوله لان في غير ثبت منه فلا
يرجع **قال** وشرع لاضافة الى الجمل او ما يشرعها كانت او جمل او وحده او حركه
او في جمل شرا كقوله اوشده والغناه فيما لا يشره كقولك له اياك الا وهو اوجه الطلاق
الى الجمل كقوله انت طالق فانما ضم الراتب وهذا هو الاصل وانما في فرع عليه لانه ليس عندنا
وغير طالق او قبضه او غنقه او فرجك او وحك او يدك او حركه او فسر كذا او اسك قال
الدين في قوله فظلت اغناهم لها ضعين وقال في قوله لعن الله الفروج على السرور وقال
فلان راس القوم ووجه العرب وروح فلان ونفسه والاصل في هذا لانه هو الاستعمال فان صاحب
شرح الكافي فرق بين قوله ووجه طالق وبين قوله يدك او حركه فقال في هذه الاعضاء التي ذكرها
محمد كانت عندنا هلا كقوله اساء للدين كله واليد والرجل يمكن بعترهما عندنا اما في دارنا فليست
هذه الاعضاء اسما للبدن فيبين ان لا يقع الطلاق بعنقه او راسه الا ان يخرج جميع البدن فاضيف الطلاق
اليه شرع ايضا واما وقوع الطلاق ايضا فتمت الى الجزر المشاع فمما افلانه محل للبدن بالمتصرفات وكذا يكون
محل للطلاق الا ان عدم التجري في حق وقوع الطلاق وحسب التكيل واما الاضافة الى اليد والرجل عند
ذوق الشرا فصح بهما الطلاق ولذا كحل الخلاف في كحل جزر معين لا به عن الجمل لانه عضو من البيوتة
به بعد النكاح فكون كحل يكون محلا للطلاق فيثبت حكمه في تمام الاضافة اليه يتعدى كانه المشاع
وان الطلاق قوي المراتب حتى يعم متعاضده ويتاخر موافقه وشرع عند الشرا وط معلقه ويسرى الى جميعها
ما وقع بالمشاع بخلاف النكاح لانه ثابت على ما افادته الولاية والطلاق متاخر به ولذا لم يشرع اضافة النكاح
عندنا الى الجزر المشاع لان لا يشرع كحل احد المحتاجين في حاشية الا بتاخره ولا بتاخره **ولما** ان الطلاق
وضع القدر في حاشية كحل جزر البيوتة ولا يشرع في اليد لانه تابع وبعده النكاح والطلاق وان لم يكن له حاشية